

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن ما انتهى إليه قرار مجلس النواب حول
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية
ال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

"ملخص تفيفي ذي"

تثميناً للجهود التي يوليه مجلس الشورى الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي قرار مجلس النواب حول المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) والذي يقضي برفضه من حيث المبدأ، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالجنس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول المشروع بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقتصر مرئياتها حول أحكام مشروع القانون محل البيان في النصوص القانونية التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحديداً المواض (57) و(63) و(64) و(77) و(84) فقرة أولى و(86) فقرة أولى و(141) و(149) و(294) فقرة أولى و(297) و(142) مكرراً من مشروع القانون، أما في ما عدا ذلك فإنها تحيل ما يتعلق باللاحظات الشكلية والموضوعية إلى ما تضمنته مذكرة رأي الحكومة الموقرة ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني المرفقتين مع مشروع القانون، للأخذ بهما منعاً للتكرار.

وذلك على الإيجاز التالي:



المادة رقم (57)

ترى المؤسسة الوطنية أن المدة التي قررها النص كما ورد في أصل القانون والمحددة بمدة ثمان وأربعين ساعة، تنسجم مع المقررات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان من جانب، ومقتضيات تحقيق العدالة من جانب آخر.

المادة رقم (63)

تفق المؤسسة الوطنية مع النص الوارد في مشروع القانون، والذي قرر ضرورة وجود رقابة قضائية مستقلة دورية ومنتظمة على مؤسسات الإصلاح والتأهيل، كونها تضمن التنفيذ الصحيح للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم على أخلف أنواعها، كما أنها رقابة تكفل حقوق وحريات الأفراد المقيدة حرি�تهم وفق ما قررته أحكام الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التي انضمت أو صادقت عليها مملكة البحرين.

المادة رقم (64)

ترى المؤسسة الوطنية أن الأحكام القانونية التي قررتها المادة كما وردت في أصل القانون أكثر عمومية وشمولاً، تكفل حقوق الأفراد المقيدة حرি�تهم في تقديم شكوكهم الكتابية والشفهية تحت مظلة الرقابة القضائية المستقلة.

المادة رقم (77)

تفق المؤسسة الوطنية مع إقرارن صلاحية مأمورى الضبط القضائى في الاستعانة بالقوة العسكرية حال الضرورة، بأخذ الإذن من النيابة المختصة، وذلك وفق ما قررها النص الوارد في مشروع القانون.

المادة (84) فقرة أولى

ترى المؤسسة الوطنية أن إلزام النيابة العامة بتحديد اليوم والوقت والمكان الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق، يحقق العدالة المرجوة لأطراف الدعوى الجنائية كافة من جانب، فضلاً عن انسجامه مع المقررات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان من جانب آخر.

المادة (86) فقرة أولى

تفق المؤسسة الوطنية مع ما ذهب إليه مشروع القانون من وجوب مراعاة أن يكون قرار الندب الصادرة من النيابة العامة مكتوباً، كونه يحقق ضمانة فعلية لأطراف الدعوى الجنائية أو أصحاب المصلحة الآخرين، لاسيما في عملية الإثبات، فضلاً عن أن إجراءات التحقيق بما فيها قرارات الندب تكون محلًا للتثبت والنظر أمام المحكمة المختصة، مما يسهل على الأخيرة عند كتابة قرار الندب التثبت من صحة إجراءات التحقيق كافة.



المادة (141)

ترى المؤسسة الوطنية أن المادة التي قررها النص كما ورد في أصل القانون والحددة بمدة أربع وعشرين ساعة، تنسجم مع المقررات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان من جانب، ومقتضيات تحقيق العدالة من جانب آخر.

المادة (149)

تفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ مع النص الوارد في مشروع القانون والذي يقضي بحق المتهم في التظلم من قرار الحبس الاحتياطي الصادر في مواجهته، إلا أنه وتحقيقاً للتظلم الفعال المرجو منه يلزم أن يكون على شكل هرمي بدءاً من رئيس الجهة مصدرة القرار وصولاً للمحكمة المختصة.

المادة (294) فقرة أولى

تفق المؤسسة الوطنية مع التعديل الوارد في مشروع القانون، ذلك أن مد أجل حق الطعن بالاستئناف بالنسبة لمن صدر الحكم في مواجهته من خمسة عشر يوماً كما وردت في أصل القانون إلى ثلاثة أيام، هو الأمر الذي ينسجم مع ما قررته المادة (295) من ذات القانون من جانب، والمقررات الدولية لحقوق الإنسان من جانب آخر.

المادة (297)

تحيل المؤسسة الوطنية مرئياتها في هذه المادة من المشروع بقانون، إلا ذات المبررات التي ساغتها عن بيان المادة (294) فقرة أولى أعلاه، وذلك منعاً للتكرار والإطالة.

المادة (142) مكرراً

تحيل المؤسسة الوطنية مرئياتها في هذه المادة من المشروع بقانون، إلا ذات المبررات التي ساغتها عن بيان المادة (149) فقرة أولى أعلاه، وذلك منعاً للتكرار والإطالة.



ـ المذكرة الشارحة ـ

المقدمة:

تشميناً للجهود التي يوليهها مجلس الشورى الموقر في كل ما يتعلق بالسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي قرار مجلس النواب حول المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) والذي يقضي برفضه من حيث المبدأ، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالجنس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول المشروع بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن مشروع القانون آنف البيان يتكون من عدد أربع مواد، تناولت المادة الأولى استبدال المواد (18) و(57) و(63) و(64) و(77) و(81) و(84) الفقرة الأولى والرابعة و(86) فقرة أولى و(133) و(134) فقرة ثانية و(141) و(144) و(149) الفقرة الأولى والثالثة و(167) و(179) و(187) فقرة أولى و(195) فقرة ثانية و(261) فقرة ثانية و(263) الفقرتين الأولى والرابعة و(281) و(283) فقرة أولى و(286) و(294) فقرة أولى و(297) و(302) فقرة ثلاثة و(314) و(321) و(328) و(422) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة الثانية تقضي بإضافة فقرة ثلاثة للمادة (142)، وإضافة مادتين جديدين برقمي (142) مكرراً و(149) مكرراً، وجاءت المادة الثالثة بإلغاء الفقرة الأخيرة للمادة (147) من ذات القانون، فضلاً عن مادة رابعة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان."

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقتصر مشاريعها حول أحكام مشروع القانون محل البيان في النصوص القانونية التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحديداً المادة (57) و(63) و(64) و(77) و(84) فقرة أولى و(86) فقرة أولى و(141) و(149) و(294) فقرة أولى و(297) و(142) مكرراً من مشروع القانون، أما في ما عدا ذلك فإنها تحيل ما يتعلق باللاحظات الشكلية والموضوعية إلى ما تضمنته مذكرة رأي الحكومة الموقرة ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني المرفقتين مع مشروع القانون، للأخذ بهما منعاً للتكرار وفق ما يرضيه مجلسكم الموقر في هذا الشأن.

وذلك على التفصيل التالي:



مادة (57):

النص كما ورد في المشروع بقانون:

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه ، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى اثنتي عشرة ساعة إلى النيابة العامة.
ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف اثنتي عشرة ساعة ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أنه وبالرغم من أن مشروع القانون قد جاء بتقليل المدة المقررة لأمورى الضبط القضائي والنيابة العامة حال القبض أو استجواب المتهم إلى مدى اثنتي عشرة ساعة بدلاً من ثمان وأربعين ساعة كما هي في أصل القانون، وهو حسب الأصل العام مسلك محمود يتافق مع ما قرره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، في الفقرتين الثانية والثالثة للمادة (9)، من وجوب إبلاغ المتهم على "وجه السرعة" بما منسوب إليه، ويكون له الحق في أن يحاكم خلال "مدة معقولة" أو أن يفرج عنه، إلا أن تقليل هذه المدة إلى اثنين عشرة ساعة ربما لا ينسجم مع الغرض من قيام مأمورى الضبط القضائي الاستماع للمتهم أو للنيابة العامة أثناء استجوابه، إذ أنها مدة قصيرة لا تناسب والإجراءات الواجب اتباعها من قبل تلك الجهات وصولاً لتحقيق العدالة.

ولعل ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والممثلون إليها تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في بيان المرجو من عبارة "على وجه السرعة" □ والتي حدد هذه المدة بما لا يزيد عن ثمان وأربعين ساعة كحد أقصى، هو ما يتوازن مع المسلك الذي انتهجه النص الوارد في أصل القانون مع وجوب تمنع المتهم بالضمادات المقررة أثناء فترة القبض عليه.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن المدة التي قررها النص كما ورد في أصل القانون والمحددة بمدة ثمان وأربعين ساعة، تنسجم مع المقررات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان من جانب، ومقتضيات تحقيق العدالة من جانب آخر.

¹ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء نظرها التقارير الدورية للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها (أوزبكستان)، وثيقة رقم (CCPR/CO/83/UZB)، (أوكرانيا)، وثيقة رقم (CCPR/C/UKR/CO/6)، (مولدوها)، وثيقة رقم (CCPR/C/MDA/CO/2).



مادة (63):

النص كما ورد في المشروع بقانون:

أ- يجب على كل من رئيس ووكلاً محكمة الاستئناف العليا والنائب العام زيارة السجون وتتفتيشها دورياً كل ثلاثة أشهر، ورفع تقارير بذلك إلى المجلس الأعلى للقضاء.

ب- ومع عدم الإخلال بالفقرة السابقة، لكل من رئيس ممحكمة الاستئناف العليا المدنية ورئيس المحكمة الكبرى المدنية وقضاة تنفيذ العقاب وأعضاء النيابة العامة في أي وقت تفتيس السجون للتتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أية شكوى يريد أن يديها لهم ، وعلى مأموري وموظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أنه وبالرغم من أن ذات المادة كما وردت في أصل القانون قد أعطت أعضاء السلطة القضائية حق الرقابة والتتفتيش على مؤسسات الإصلاح والتأهيل وهو مبدأ يتفق مع ضرورة وجود رقابة قضائية مستقلة على تلك المؤسسات، إلا أن تقرير أن تكون تلك الرقابة والزيارات بصورة دورية ومنتظمة (**كل ثلاثة أشهر**)، الأمر الذي يخلق رقابة مستقلة وفعالة تضمن التنفيذ الصحيح للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم على أخلاق أنواعها، كما أنها رقابة تケفل حقوق وحريات الأفراد المقيدة حرفيتهم وفق ما قررته أحكام الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التي انضمت أو صادقت عليها مملكة البحرين، فضلاً عن انسجامها مع الأحكام القانونية ذات الصلة والمقررة في القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، لاسيما المادة (63) منه.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع النص الوارد في مشروع القانون، والذي قرر ضرورة وجود رقابة قضائية مستقلة **دورية ومنتظمة** على مؤسسات الإصلاح والتأهيل، كونها تضمن التنفيذ الصحيح للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم على أخلاق أنواعها، كما أنها رقابة تケفل حقوق وحريات الأفراد المقيدة حرفيتهم وفق ما قررته أحكام الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التي انضمت أو صادقت عليها مملكة البحرين.



مادة (64):

النص كما ورد في المشروع بقانون:

لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لأمور السجن شكوى كتابية ويطلب منه إبلاغها إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية أو رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو قاضي تنفيذ العقاب أو النيابة العامة، ويجوز أن تكون الشكوى في ظرف مغلق، وعلى المأمور قبولها وتقديم إيصال للشاكى باستلامها مؤرخ بتاريخ الاستلام، وعليه إبلاغها في الحال إلى من وجهت إليه بعد إثباتها في السجل المعد لذلك في السجن، ويودع في ملف السجين ما يفيد تبليغ الشكوى لمن وجهت إليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تسليمها، وذلك بعد إثباتها في السجل المعد لذلك في السجن، ويودع في ملف السجين ما يفيد تبليغ الشكوى لمن وجهت إليه وتاريخ التبليغ.

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر قاضي تنفيذ العقاب أو أحد أعضاء النيابة العامة وفقاً للفقرة السابقة، وعلى كل منهما أن ينتقل فور إخطاره إلى محل الم وجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية و يحرر محضرا بذلك يرسل إلى النائب العام لاتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بحق المتسبب في ذلك الحبس.

وإذا صدر أمر بحفظ الشكوى ممن وجهت إليه وجب إبلاغه إلى الشاكى.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن الأحكام القانونية الواردة في ذات المادة كما وردت في أصل القانون هي أعم وأشمل وأكثر ضماناً لحقوق وحرمات الأفراد المقيدة حریتهم, ذلك أن نص المادة أعلاه كما ورد في مشروع القانون قد اقتصر على تقديم الشكوى في قالب مكتوب في حين أن أصل النص أحاز تقديمها بصورة مكتوبة أو شفهية, إذ قد يتذرع في بعض الأحيان تقديم الشكوى الكتابية، بالإضافة إلى أن النص كما ورد في مشروع القانون قد قصر على منح النائب العام اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بحق المتسبب في حبس المحبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس دون غيرها من الإجراءات, في حين أن النص كما ورد في أصل القانون أعطى للنائب العام اتخاذ الإجراءات القانونية كافة التي تكفل تحريك الدعوى الجنائية ضد المتسبب وإبلاغ الجهات الختصة بوصفه موظفاً عاماً لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن الأحكام القانونية التي قررتها المادة كما وردت في أصل القانون أكثر عمومية وشمولاً, تكفل حقوق الأفراد المقيدة حریتهم في تقديم شكواهم الكتابية والشفهية تحت مظلة الرقابة القضائية المستقلة.



مادة (77):

النص كما ورد في المشروع بقانون:

لأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية بإذن من النيابة المختصة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن ما ذهب إليه مشروع القانون من وجوب قيام مأمورى القضائى أثناء الضرورة الاستعanaة بالقوة العسكرية مشروط بإذن من النيابة المختصة، هو يشكل ضمانة قضائية تنسجم مع المقررات الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما أن ذات القانون قد قرر في المادة (44) منه على أن: "يكون مأمورى الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم"، وبالتالي لا ضير في اقتراح هذه الصلاحية بإذن من النيابة المختصة التي لا تتعارض البة مع ما تتطلبه حالة الضرورة من استعجال أو تدخل.

وعليه ، فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع إقرار صلاحية مأمورى الضبط القضائى في الاستعanaة بالقوة العسكرية حال الضرورة، بأخذ الإذن من النيابة المختصة.

مادة (84) فقرة أولى:

النص كما ورد في المشروع بقانون:

للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق. وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم والوقت الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن إضافة عبارة "الوقت" كما وردت في مشروع القانون، وذلك في الأحوال التي يقوم فيها عضو النيابة العامة بإجراءات التحقيق، هو أمر ينسجم والتمكين الفعلى للمتهم من الاستعanaة بمحام أثناء التحقيق معه على وجه الخصوص، ولعل ما يؤيد هذا الاتجاه هو الموقف الذي تبنته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء نظرها تقارير الدول المنضوية تحت مظلة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²، والذي انضم إلى مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006.

وعليه ، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن إلزام النيابة العامة بتحديد اليوم والوقت والمكان الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق، يحقق العدالة المرجوة لأطراف الدعوى الجنائية كافة من جانب، فضلاً عن انسجامه مع المقررات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان من جانب آخر.

² الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء نظرها التقارير الدورية للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها (إيرلندا): وثيقة رقم (CCPR/C/IRL/CO/3)، (هولندا): وثيقة رقم (CCPR/C/NLD/CO/4).



مادة (86) فقرة أولى:

النص كما ورد في المشروع بقانون:

يجب على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات **مراجعةً أن يكون قرار الندب مكتوبًا، وأن يبين المسائل المطلوب تحقيقها أو الإجراءات المطلوب اتخاذها.**

مئويات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن ما قرره النص كما ورد في مشروع القانون من وجوب أن يكون قرارات الندب الصادرة من النيابة العامة مكتوبة، مبيناً فيها المسائل المطلوب تحقيقها أو الإجراءات المطلوب اتخاذها، هو الأمر الذي يحقق ضمانة فعلية لأطراف الدعوى الجنائية أو أصحاب المصلحة الآخرين، لاسيما في عملية الإثبات، فضلاً عن أن إجراءات التحقيق بما فيها قرارات الندب تكون محل للتثبت والنظر أمام المحكمة المختصة، مما يسهل على الأخيرة عند كتابة قرار الندب التثبت من صحة إجراءات التحقيق كافة.

وعليه، ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق مع ما ذهب إليه مشروع القانون من وجوب مراجعة أن يكون قرار الندب الصادرة من النيابة العامة مكتوبًا، وفقاً للمبررات المنوه عنها أعلاه.

مادة (141):

النص كما ورد في المشروع بقانون:

يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه ، وإذا تعذر ذلك أمر بإيداعه أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه ، ويجب لا تزيد مدة إيداعه على **اثنتي عشرة ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه في الحال وإنما أمرت بأخلاه سبيله.**

مئويات المؤسسة الوطنية:

تحيل المؤسسة الوطنية مئوياتها في هذه المادة من المشروع بقانون، إلا ذات المبررات التي ساغتها عن بيان المادة (57) أعلاه، وذلك منعاً للتكرار والإطالة.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن المدة التي قررها النص كما ورد في أصل القانون والمحددة بمدة أربع وعشرين ساعة، تنسجم مع القرارات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان من جانب، ومتضيئات تحقيق العدالة من جانب آخر.



مادة (149) ³:

النص كما ورد في المشروع بقانون:

للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً في كل وقت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم على أن يقدم كفالة مالية وأن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده.

وبهذا في الطلب المقدم من المتهم المحبوس احتياطياً بالإفراج المؤقت عنه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمها، ولن رفض طلبه أن يقدم طعنه أمام قاضي تنفيذ العقاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرفض، وبهذا فيه القاضي خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها بعد الإطلاق على أوراق النيابة العامة والمتهم. ويجري الاستئناف على النحو المقرر في المادة (158) من هذا القانون.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أنه لما كانت الفقرة الرابعة في المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، تقضي بأن لكل "لكل شخص خرم من حریته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله"، وإلى ذلك المعنى أشارت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، حيث أوضح المبدأ رقم (32) على أنه: "1- يحق للشخص المحتجز أو محامييه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني".

وعليه، فإن منح المتهم حق التظلم من القرار الصادر بحسبه احتياطياً قد جاء متماشياً مع ما للمتهم من حقوق أقرتها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في هذا الشأن، إلا أنه ولتحقيق غاية التظلم الفعال المرجو منه يستوجب أن يكون على شكل تظلم هرمي بدءاً من رئيس الجهة مصدرة القرار وصولاً إلى جهة قضائية أخرى، وذلك لضمان مغبة عدم الاستئثار بالقرار واحتمالية التعسف فيه، وذلك من خلال منح المتهم حق الطلب من النيابة المختصة الإفراج عنه، وإذا رفض طلبه فله أن يتظلم إلى النائب العام على أن يلتزم بالبت في التظلم خلال مدة 48 ساعة من تاريخ تقديمها، ويعتبر مرور المدة السابقة دون البت في التظلم رفضاً له يترتب رفع التظلم تلقائياً للمحكمة المختصة التي يجب عليها أن تفضل فيه خلال ثلاثة أيام.

وعليه، ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق من حيث المبدأ مع النص الوارد في مشروع القانون والذي يقضي بحق المتهم في التظلم من قرار الحبس الاحتياطي الصادر في مواجهته، إلا أنه لتحقيقها للتظلم الفعال المرجو منه يلزم أن يكون على شكل هرمي بدءاً من رئيس الجهة مصدرة القرار وصولاً للمحكمة المختصة، وفقاً للمبررات المنوه عنها أعلاه.

³ عدل المادة (149) بموجب القانون رقم (39) لسنة 2014، وتم منح المتهم المحبوس احتياطياً حق التظلم من القرار الصادر في مواجهته، اي بعد إحالة المشروع بقانون محل الدراسة إلى السلطة التشريعية في 4 فبراير 2010.



مادة (294) فقرة أولى:

النص كما ورد في المشروع بقانون:

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام مأمور السجن في ظرف ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو الحكم الصادر في المعارضة أو من تاريخ انتهاء ميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم باعتبارها كان لم تكن.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن مد أجل حق الطعن بالاستئناف بالنسبة لمن صدر الحكم في مواجهته من خمسة عشر يوماً كما وردت في أصل القانون إلى ثلاثين يوماً، هو الأمر الذي ينسجم مع ما قررته المادة (295) من ذات القانون والتي أعطت للنيابة العامة ميعاد ثلاثين يوماً للاستئناف من وقت صدور الحكم، فضلاً عن أن مد أجل الطعن بالاستئناف يعطي من صدر الحكم في مواجهته أجلاً كافياً لإعداد دفوعه الإجرائية أو الموضوعية، كون أن هذا الحق هو أحد المكونات الرئيسية للحق في ضمانات المحاكمة العادلة، والذي أقرته أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، حيث تنص الفقرة الخامسة في المادة (14) منه على أن: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع التعديل الوارد في مشروع القانون، وفقاً للمبررات المنوه عنها

أعلاه.

مادة (297):

النص كما ورد في المشروع بقانون:

إذا استأنف أحد الخصوم في مدة الثلاثين يوماً المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم بالحضور في الجلسة المحددة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

تحيل المؤسسة الوطنية مرئياتها في هذه المادة من المشروع بقانون، إلا ذات المبررات التي ساغتها عن بيان المادة (294) فقرة أولى أعلاه، وذلك منعاً للتكرار والإطالة.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع التعديل الوارد في مشروع القانون.



مادة (142) مكررًا:

النص كما ورد في المشروع بقانون:

- أ- للمتهم الصادر ضده أمر الحبس الاحتياطي أن يتظلم منه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، وعلى عضو النيابة العامة المختصة أن يبت في التظلم خلال اثنين عشرة ساعة من تاريخ تقديمها، فإن قرر رفضه وجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.
- ب- ولن رفض تظلمه أو فاته ميعاد التظلم أن يطعن على أمر الحبس الاحتياطي أو قرار رفض التظلم منه أمام قاضي تنفيذ العقاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار الرفض أو فوات ميعاد التظلم المشار إليه بالفقرة السابقة، وعلى القاضي أن يبت في الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وذلك بعد الإطلاع على الأوراق.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

تحيل المؤسسة الوطنية مرئياتها في هذه المادة من المشروع بقانون، إلا ذات المبررات التي ساغتها عن بيان المادة (149) أعلاه، وذلك منعاً للتكرار والإطالة.

وعليه، ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق من حيث المبدأ مع النص الوارد في مشروع القانون، إلا أنه يلزم مراعاة المبررات التي ساغتها عند بيان مرئياتها حول المادة (149) من ذات مشروع القانون.

* * *